

والجدير - جدا - ذكره ان النصوص الصادرة عن الحجج - عليهم السلام - بالنسبة اليها كالتنصيص المتصلة و الانقسام الى المتصل و المنفصل كأنه في غير محله و نتيجة هذا الاتجاه انقضاء مجلس التخاطب بالنسبة اليها و عدم فارق جدى بين الاطلاق اللفظي و المقامى. فتامل تعرف.

۱-۲-۷. الامر عقيب الحظر او توهمه

التتبع

قال الخراسانى - قدس سره - :

«اختلف القائلون بظهور صيغة الامر في الوجوب وضعاً او اطلاقاً - في ما اذا وقع عقيب الحظر او في مقام توهمه على اقول: نسب^۱ الى المشهور ظهورها في الإباحة . و الى بعض العامة^۲ ظهورها في الوجوب، و الى بعض^۳ تبعيته لما قبل النهي، إن علق الامر بزوال علّة النهي، الى غير ذلك. و التحقيق: أنه لا مجال للتشبث بموارد الاستعمال، فإنه قلّ مورد منها يكون خاليا عن قرينة على الوجوب، او الإباحة، او التبعية و مع فرض التجريد عنها، لم يظهر بعد كون عقيب الحظر موجبا لظهورها في غير ما تكون ظاهرة فيه. غاية الامر يكون موجبا لإجمالها، غير ظاهرة في واحد منها الا بقرينة اخرى كما أشرنا»^۴.

نقول:

- ان المقال غير جار في مادة الامر بل القيل و القال متعلق بالصيغة.
- لا يختص البحث في المجال الراهن بظهور صيغة الامر وضعاً او اطلاقاً بل هو جار على افتراض الدلالة بالعقل او حسب بناء العقلاء.
- لا ينحصر الآراء في المسألة في ما ذكره المحقق الخراسانى و اوصلها بعضهم الى ثمانية آراء .
- ان الكلام يختص بافتراض عدم القرينة كما هو واضح. نعم يمكن كون ظاهرة من القرينة عند بعض و كونها من عدمها عند آخر . و ذلك مثل ما ذكره المحقق العراقي من قوله باستفادة الاستحباب في خصوص العبادات.^۵ فليل شداً عليه بكون هذه الدلالة من القرينة و هذا الافتراض خارج عن مفروض البحث. فتامل.

۱. راجع الفصول/ ۷۰، و بدائع الافكار في النسخة الثانية من نسخى الاوامر/ ۲۹۴.

۲. البصرى في المعتمد / ۷۵، باب في صيغة الامر الواردة بعد حظر، و البيضاوى و غيره راجع الإبهام في شرح المنهاج للسبكي: ۴۳/۲.

۳. كالعضدى، شرح مختصر الاصول/ ۲۰۵، في مسألة وقوع صيغة الامر بعد الحظر.

۴. كفاية الاصول، ج ۱، ص ۱۱۶ و ۱۱۷.

۵. نهاية الافكار، ج ۱، ص ۲۱۰.

نکته صدرية تتعلق بالمقام و دفعها :

نقل عن الشهيد السيد محمد باقر الصدر نكتة لا يخلو صدرها من فائدة وهي :

«هناك نكتة نوعية اخرى موجبة لاجمال الاوامر الواردة في كثير من الابواب الفقهية و عدم انعقاد ظهور لها في الوجوب و هي احتمال وجود ارتكاز نوعي متشعري على عدم الوجوب في ذهن الراوي، فانه من احتمال وجود القرينة المتصلة الموجب للاجمال عندنا - خلافا للمشهور بعد صاحب الكفاية - و لا ينفيه شهادة الراوي السكوتية كما في احتمال القرائن اللفظية المتصلة لان الامور الارتكازية لا يحتمل الراوي الشهادة بها اثباتا او نفيا لكونها ارتكازية ... غير ملتفت اليها مستقلا. و بهذا نستطيع ان نفهم وجه عدم استفادة الوجوب من الاوامر الكثيرة الواردة في الفقه في موارد متفرقة من ابواب العبادات. فالامر بصلاة الجمعة او الليل او غير ذلك، مما لم يذهب الفقهاء الى وجوبه رغم ورود الامر به يكون من هذا الباب فان عدم حمله على الوجوب ليس بملاك تحصيل اجماع محصل على عدم الوجوب ليقال بان شرائط تحصيل الاجماع ليست باليسيرة بل على اساس هذا التخريج»^٦.

و كأنّ دفع الشبهة من السيد الصدر و نقد ما عليه من كون احتمال وجود القرينة المتصلة موجبة للاجمال خلافا للمشهور بعد صاحب الكفاية ليس بامر عسير بعد عدم التزام فقهي بما ذكره حتى من ناحيته نفسه فضلا عن غيره و بعد كون ان النصوص نصوص لا لزمان خاص او مكان معين مع اهتمام الشارع اهتماما بليغا و احتفاظه الشديد على حفظ التراث و ما الى ذلك من الظواهرات و هذه الامور افتراضات بنيت عليها التفاهمات و التساؤلات و الاجابات من الشارع و مبني الشريعة والاصحاب فكيف يقال - بسهولة و في رعادة و يحتمل وجود ارتكاز نوعي متشعري على عدم الوجوب في ذهن الراوي والحكم عليه بمثل الحكم على القرينة المتصلة الى آخر ما ذكره!!

التحقيق

ان المسألة عندنا ليست بسداجة تتراى من مثل متن الكفاية و غيره^٧ بل ينبغي الوقوف عندها لجهات نشير اليه في الارقام التالية:

١. ان الحكم في المسألة واتخاذ رأى خاص فيها يلزم ان يكون مع احتفاظ مبني اتّخذ القائل بدلالة الصيغة على الوجوب فلعلّ اقتضاء المباني في ذلك أثر في اختلاف الرأى.

٦. بحوث في علم الاصول، ج٢، ص ١١٨.

٧. بل اقتضائه ان موردا خاليا عن القرينة اما معدوم او قليل قليل فلا جدوى في البحث عنها الا سيرا و مع ان الامر ليس كذلك.